



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر المالي

بتاريخ 25 يناير 2011
قضية رقم 2011/01

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة
القاضي: دوهمان
القاضي: لورد كولين
القاضي: ساكفيل

حكم المحكمة

وموضوعها :- تصفية بنك المال ذ.م.م.

المقامة من قبل المدعي:
بنك المال ذ.م.م. (في حالة التصفية)
ضد المدعى عليه:
ناظم عمارة

تلقت المحكمة طلباً من قبل المُصفين المشتركين بموجب المادة 95 (1) من لوائح الإعسار
لمركز قطر المالي مؤرخاً 19 يناير 2011، يطالب المحكمة بأن تقرر حول ما إذا كان يحق
للسيد عمارة تقديم طلب بشأن تصفية بنك المال ذ.م.م.

بعد قراءة الطلب، تحكم المحكمة بأنه نظراً للسحب الرسمي لهذه الادعاءات من قبل السيد عمارة، من خلال المحامي الرئيسي، أمام المحكمة في 14 أكتوبر 2010، والرفض اللاحق من قبل المحكمة لحثثيات ادعاء السيد عمارة وإجراءاته ضدّ البنك كل ذلك في 14 أكتوبر 2010، فإن السيد عمارة غير مخول بأن يقدم مثل هذه الادعاءات في تصفية بنك المال ذ.م.م.

يخضع هذا الحكم لحكم آخر فيما إذا كان السيد عمارة يملك الإذن لاستئناف أمر المحكمة الصادر في 14 أكتوبر 2010، ولنتيجة الاستئناف إذا تم منح مثل هذا الإذن.

بواسطة المحكمة،

مايكل مكينزي CB QC
رئيس قلم المحكمة

القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:

B Dohman

